

Distr.: General
22 August 2006
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الدورة الثالثة

فيينا، ١٠-٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

البند ٦ من جدول الأعمال

أنشطة المساعدة التقنية

أنشطة المساعدة التقنية

ورقة عمل أعدتها الأمانة

إضافة

المرفق الأول

موجز لما تقوم به كيانات دولية من أنشطة المساعدة التقنية
المتصلة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
والبروتوكولين الملحقين بها

جيم - المساعدة التقنية القانونية التي قدمها أعضاء الفريق المشترك بين الإدارات
لتنفيذ خطة العمل المعنونة "عصر تطبيق القانون الدولي"

٦ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

١ - رغم عدم وجود ولاية مباشرة تتعلق بالاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، فإن
مهمة الحماية المكلفة بها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بموجب نظامها الأساسي
(المرفق بقرار الجمعية العامة ٤٢٨ (د-٥))، والمشروحة بمزيد من التفصيل في اتفاقية عام



١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين،^(١) وبروتوكول عام ١٩٦٧ الخاص بوضع اللاجئين،^(ب) تمتد لتشمل الاتجار والتهريب على السواء ما دام ضحايا هاتين الجريمةين بحاجة إلى حماية دولية.

٢- وعلى سبيل المثال، يتضمن جدول أعمال الحماية (A/AC.95/965/Add.1) المقترحات الملموسة التالية المتعلقة بهذين الصكين:

(أ) أن تنظر الدول في الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو (قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق الثالث)، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق الثاني)؛

(ب) أن تكفل الدول جعل عملياتها الخاصة باللجوء مفتوحة أمام تلقي مطالبات الأفراد المتَّجر بهم، لا سيما النساء والفتيات، الذين يستطيعون الاستناد في مطالبات اللجوء إلى أسس ليست مجردة بوضوح من الصحة؛

(ج) أن تعلن الدول عن العقوبات التي تطال الضالعين في تهريب الأشخاص والاتجار بهم؛

(د) أن تنظر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في عقد اجتماع للخبراء يركّز على احتياجات الحماية لدى الأطفال المتَّجر بهم.

٣- وتشمل أنشطة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المتصلة بتنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص وبروتوكول المهاجرين، الأنشطة التالية على سبيل المثال وليس الحصر:

(أ) المنع:

١، حملات إعلامية لإذكاء الوعي لدى اللاجئين بمخاطر الهجرة غير النظامية، بما في ذلك الاتجار والتهريب؛

٢، بذل الجهود لتحسين نوعية الحماية في بلدان اللجوء الأولى كوسيلة للحد من عوامل الجذب التي تدفع اللاجئين إلى التحرك إلى وجهة أخرى غالباً ما تتسم بالاتجار والتهريب؛

٣، دعم المشاريع البحثية ذات الصلة المباشرة بالاتجار والتهريب في محيط اللاجئين؛

